خيانة أمانة ـــ تبديد

القضية ١٩٩٢/٥٧٢٨ جنح حدائق القبة

١٩٩٣/١٦ مستأنف غرب القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٢٤٢٠٢ / ٦٦ ق

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

مقدم من :

١ ــ المهندس / ..... .متهم مستأنف طاعن.

٢ ــ المهندس / ..... متهم مستأنف ضده طاعن.

وموطنهما المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ــ ٤٥ ش طلعت حرب ــ القاهرة ــ والوكيل عن الأول بتوكيل ١٠٧ (أ) / ١٩٩٣ رسمى عام جنوب القاهرة ــ عن الثانى بتوكيل ٦ (أ) / ١٩٩٣ رسمى عام جنوب القاهرة وموكل فى التوكيلين بالطعن بالنقض فى الأحكام.

ضـــــد : ١ ــ النيابة العامة .

٢ ــ ..... مدعى ــ مستأنف ضده ــ مستأنف.

فى الحكم : الصادر حضورياً من محكمة جنح مستأنف حدائق القبة بجلسة ١٩٩٦/٩/٢٦ فى القضية رقم ١٦ / ١٩٩٣ س . غرب القاهرة (١٩٩٢/٥٧٢٨ جنح حدائق القبة) ــ والقاضى فى منطوقه نصاً بالآتى : ــ

أولا : بقبول الإستئنافين شكلاً.

ثانيا : و فى موضوعهما بقبول الدفع المبدى من المتهمين وبعدم إختصاص المحكمة (؟!) محليا بنظر الدعوى وإحالتها (؟!) إلى محكمة جنح مصر الجديدةلنظرها بجلسة ١٩٩٦/١٠/١٧.

الوقـــائع

وكانت النيابة العامة قد أحالت المتهمين / الطاعنين إلى محكمة جنح الحدائق (فى الدعوى ٥٧٢٨ / ١٩٩٢ جنح الحدائق) ــ متهمة إياهما بأنهما فى خلال عام ١٩٩٢ بدائرة قسم الحدائق (؟!) بددا المبلغ النقدى المبين قيمته بالأوراق (؟!) والمملوك للمدعى..... على والمسلم إليهما على سبيل الأمانة فإختلساه لنفسيهما إضراراً بالمالك الأصلى.

وطلبت عقابهما بالمادة / ٣٤١ من قانون العقوبات.

obeikandl.com

(١) ومحكمة جنح الحدائق قضت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ فى حكم أسبغت عليه ــ خلافاً للواقع ــ أنه حضورى، بحبس كل منهما ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثين ألف جنيه لكل لإيقاف التنفيذ وألزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف.

(٢) طعن الأول (المتهم ١.....) ــ على ذلك الحكم بالإستئناف، حيث قيد إستئنافه برقم ١٩٩٣/١٦ س . غرب القاهرة.

(٣) وطعن الثانى (المتهم ٢.....) ــ على ذلك الحكم بطريق المعارضة، لأنه فى حقيقته وواقعه بالنسبه له حكم غيابى.

(٤) ومحكمة جنح الحدائق قضت بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ ــ فى معارضة (الثانى) .....ــ بقبول معارضة المتهم الثانى..شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه (الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠) والقضاء بعدم إختصاص هذه المحكمة (محكمة جنح الحدائق) بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة جنح مصر الجديدةلنظرها بجلسة السبت الموافق ١٩٩٣/٣/٢٠.

(٥) وإذ أُوقف نظر إستئناف المتهم الأول..الرقيم ١٩٩٣/١٦ س. غرب القاهرة بسبب قيام المدعى المدنى ..... برد هيئة محكمة جنح مستأنف الحدائق، فإن القضية أُحيلت بالحكم الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ الذى أرتضته النيابة العامة ولم تستأنفه تسليماً بصحته ــ إلى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة لمحاكمة المتهم الثانى، حيث قيدت الدعوى برقم ١٩٩٣/٢٠٣٤ جنح مصر الجديدة، وبعد سماع الدعوى أصدرت محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة حكمها الموضوعى بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ ــ وفيه حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم الثانى وبعدم إختصاص المحكمة بالدعوى المدنية (المرفوعة من المدعى .....) وبعدم قبول الدعوى المدنية (المقابلة) المرفوعة من المتهم الثانى ــ ولم تطعن النيابة على هذا الحكم لا بالإستئناف ولا بالنقض.

(٦) وكان طعن المدعى بالحق المدنى ....، قد طعن بالإستئناف فى الشق المدنى للحكم الصادر من محكمة جنح الحدائق بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢ فى معارضة المتهم الثانى، وقيد إستئناف المدعى ..... للشق المدنى لحكم ١٩٩٢/٢/٢٢ ــ قيد بذات الرقم (١٩٩٣/١٦ س . غرب) المقيد به إستئناف المتهم الأول لحكم محكمة جنح الحدائق الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠.

(٧) عرض معاً الإستئنافان ــ (١) إستئناف المتهم الأول(الرقيم ٩٣/١٦ س .غرب القاهرة) للحكم الرقيم ٩٢/٥٧٢٨ جنح الحدائق ــ الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠، (٢) إستئناف المدعى ..... (الرقيم أيضا ٩٣/١٦ س غرب) ــ للشق المدنى للحكم الرقيم ٥٧٢٨ /

٩٢ جنح الحدائق ــ الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ فى المعارضة التى رفعت من المتهم الثانى والتى قضى بقبولها شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠ المعارض فيه يفيما يتعلق به (.....) وإحالة الدعوى بالنسبة له إلى محكمة جنح مصر الجديدة المختصة بنظرها ــ والتى نظرتها فعلا وقضت فيها بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه وصار الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وباتاً بفوات مواعيد الطعن دون أن تطعن النيابة العامة عليه بالإستئناف أو بالنقض.

وإذ عرض الإستئنافان المذكوران معا على محكمة جنح مستأنف الحدائق، فإنها قضت فيهما بجلسة ١٩٩٦/٩/٢٦ بالحكم سالف البيان.

ولما كان حكم محكمة جنح مستأنف الحدائق الصادر ١٩٩٦/٩/٢٦ ــ المطعون فيه، قد شابه العوار والبطلان ومخالفة القانون ــ فإن الطاعنين قد طعنا عليه بطريق النقض للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

بطلان الحكم للقصور ومخالفة القانون وإختلال فكرة الحكم عن عناصر الإستئنافين وعدم قضائه بكامل ماكان يتعين عليه القضاء به

قلنا فيما سلف بياناً للوقائع، أنه كان معروضا على محكمة جنح مستأنف الحدائق المطعون فى حكمها إستئنافان، لكل منهما خصوصيته، وعناصره الخاصة، (١) الإستئناف الأول هو الإستئناف المرفوع من المتهم الأول طعنا على كامل الحكم الصادر من ممحكمة جنح الحدائق بجلسة ١٩٩٢/١١/٣٠، (٢) والإستئناف الثانى مرفوع من المدعى ..... للشق المدنى للحكم الصادر من محكمة جنح الحدائق بجلسة ١٩٩٣/٢/٢٢ فى المعارضة التى كانت قد رفعت من المتهم الثانى والتى قضى بقبولها شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠ المعارض فيه فيما يخص المتهم الثانى وإحالة القضية إلى محكمة جنح مصر الجديدة المختصة بنظرها ــ حيث نظرتها فعلاً تحت رقم ٢٠٣٤ / ٩٣ جنح مصر الجديدة وقضت فيها بجلسة ٢٥/ ١٩٩٦/٥ ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه وصار هذا الحكم نهائياً ثم باتاً بفوات مواعيد الطعن دون أن تطعن عليه النيابة العامة بالإستئناف أو بالنقض.

ولأن لكل من الإستئنافين خصوصيته وعناصره، الأول يقف فيه المتهم الأول مستأنفاً، والثانى يقف فيه المتهم الثانى مستأنفاً ضده فى الشق المدنى لحكم تلاه حكم موضوعى من المحكمة المختصة قضى بالبراءة قضاءً صار باتاً على نحو ما سلف ــ لذلك فإن كلا من الطاعنين أبدى طلباته المستقلة المتميزة عن الطاعن الآخر، سواء فى محضر الجلسة، أم فى المذكرة الشارحة التى تقدم بها كل منهما.

- فطلب المتهم الأول الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطلان حكم محكمة جنح الحدائق المستأنف (الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠) وإلغائه وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة جنح مصر الجديدةالمختصة ــ للفصل فيها مجدداً من قاضى له ولاية الفصل فى الدعوى.
- وطلب المتهم الثانى الحكم بعدم قبول إستئناف المدعى بالحق المدنى لحكم ١٩٩٣/٢/٢٢ لرفعه من غير ذى صفه أو مصلحة، و إحتياطيا كليا برفضه و تأييد الحكم المستأنف الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ مع إلزام المدعى المدنى بال.....وفات و أتعاب المحاماه .

وبياناً وشرحاً وسنداً لهذه الطلبات المستقلة المتميزة لكل من المتهم الأول و المتهم الثانى فإن كلا منهما قد قدم مذكرةً مستقلةً بدفاعه، ورد فيهما قسم مشترك بين المذكرتين هو الخاص بالوقائع والقواعد القانونية الحاكمة للموضوع والإختصاص، ثم قسم يتفرد بموقف كل منهما فى كل من الإستئنافين المعروضين على المحكمة ــ وجاء فى القسم المشترك بين المذكرتين المقدمتين بجلسة ١٩٩٦/٦/١٣ ما نصه : ـــــ

الدعوى الراهنة صدر فيها ثلاثة أحكام :

أولهـــــــــا هو الحكم المستأنف من المتهم الأول وصدر فى ١٩٩٢/١١/٣٠ ابتدائى غير نهائى مستأنف برمته ومعروض بكل مشتملاته على المحكمة الإستئنافية ومعيب ومحكوم ببطلان قضائه على غير اختصاص مكانى وببطلان وصفه بأنه حضورى للمتهم الثانى وبإلغاء ما قضى به من إدانة ثم بالبراءة لثانى المتهمين الموجه لهما تهمة واحدة !،

والحكم الثانى حكم نهائى بات صدر فى معارضة المتهم الثانى فى ١٩٩٣/٢/٢٢ وقضى بعدم اختصاص محكمة جنح الحدائق بهذه الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنح مصر الجديدة للإختصاص، وارتضت النيابة العامة هذا الحكم ولم تستأنفه تسليماً بصحته، وبفوات مواعيد الإستئناف دون أن تطعن النيابة العامة بالإستئناف على هذا الحكم الصادر بالإلغاء وبعدم الإختصاص وبالإحالة الى محكمة أول درجة (جنح مصر الجديدة)لنظر الدعوى بجلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ للإختصاص، يكون هذا الحكم قد صار فى الدعوى الجنائية نهائياً وباتاً وحجة وعنواناً للحقيقة بقوة الشئ المقضى التى حازها ولم يحزها الحكم الإبتدائى غير النهائى المستأنف برمته وبكل مشتملاته بهذا الإستئناف.

والحكم الثالث هو الحكم الذى صدر فى ٢٥ / ٥ / ١٩٩٦ من محكمة جنح مصر الجديدة (المختصة) فى دعوى المتهم الثانى التى أحيلت إليها بالحكم آنف البيان الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ بعدم إختصاص محكمة جنح الحدائق وبالإحالة إلى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة التى نظرت الدعوى تحت رقم ١٩٩٣/٢٠٣٤ جنح مصر الجديدةوأصدرت حكمها الموضوعى فيها بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥ وفيه حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم المتهم الثانى وبعدم إختصاص المحكمة بالدعوى المدنية (المرفوعة من المدعى .....) وبعدم قبول الدعوى المدنية

(المقابلة) المرفوعة من المتهم الثانى المحكوم ببراءته بحكم لم تستأنفه النيابة فصار نهائيا و باتا.

فاختصاص محكمة جنح مصر الجديدة بنظر الدعوى دون محكمة جنح الحدائق الغير مختصة قد صدر به حكمان، الأول صدر ١٩٩٣/٢/٢٢ من محكمة جنح الحدائق بعدم إختصاصها وبالإحالة إلى محكمة جنح مصر الجديدة المختصة وصار هذا الحكم فى الدعوى الجنائية نهائياً وباتاً لأن النيابة العامة لم تستأنفه، والثانى هو الحكم الذى صدر ٢٥ / ٥ / ١٩٩٦ من محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة و قضى فعلاً فى تلك الدعوى بالبراءة والذى لم تستأنفه النيابة العامة فصار قضاؤه فى الدعوى الجنائية نهائياً وباتاً وحجة وعنوانا للحقيقة فيما يتصل بالإختصاص هو وحكم محكمة جنح الحدائق الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ بإجماعهما معاً بقضائهما النهائى البات على أن محكمة جنح الحدائق غير مختصة وعلى أن المحكمة المختصة هى محكمة جنح مصر الجديدةالتى قضت فعلاً بقضائها الموضوعى فى تلك الدعوى التى أحيلت إليها ــ للإختصاص ــ من محكمة جنح الحدائق بحكمها الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ والذى إرتضته النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية ولم تستأنفه تسليماً بصحته فصار نهائياً وباتاً فيما قضى به من عدم إختصاص محكمة جنح الحدائق مكانياً بنظر هذه الدعوى وباختصاص محكمة جنح مصر الجديدة بنظرها.

أما إستئناف المدعى المدنى لحكم ٩٣/٢/٢٢ القاضى بالإلغاء وعدم الإختصاص والإحالة فهو لم يصادف محلا لأن المدعى المدنى لا يملك إستئناف الحكم فيما قضى به فى الدعوى الجنائية من عدم إختصاص محكمة جنح الحدائق بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة ــ هذا بالإضافة إلى أن الدعوى المدنية تابعة أمام القاضى الجنائى للدعوى الجنائية.

- نقض ١٩٨١/٤/٨ ــ س ٣٢ ــ ٦٢ ــ ٣٤٦
- نقض ٧٨/٥/١٥ ــ س ٢٩ ــ ٩٦ ــ ٥٢٠
- نقض ٧٠/٤/٦ ــ س ٢١ ــ ١٣١ ــ ٥٥٢
- نقض ٦٦/٢/١٥ ــ س ١٧ ــ ٢٧ ــ ١٥٢
- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٣٥ ــ ٤٠٩

وقواعد إختصاص القاضى الجنائى محددة بالدعوى الجنائية لا بالدعوى المدنية، فالمادة / ٢١٧ أ.ج تنص على أنه : " يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه " . كما تنص المادة / ٢١٨ أ . ج على أنه : " فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ . وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار . وفى جرائم الأعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها " . كما تنص

المادة / ٢١٩ أ . ج على أنه : " إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون ال.....ى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى ..... ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية. "

فالمحكمة الجنائية لا يتحدد إختصاصها الولائى أو المكانى أو النوعى إلا بالدعوى الجنائية لا بالدعوى المدنية، أما الدعوى المدنية فتتبع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الجنائية طبقاً لمعايير الإختصاص بالجرائم طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، والنيابة العامة هى الوحيدة التى تملك الطعن ــ وهى لم تفعل ــ بإستئناف الحكم القاضى فى ١٩٩٣/٢/٢٢ بعدم إختصاص محكمة جنح الحدائق مكانياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة، ذلك أن الدعوى الجنائية مرفوعة من النيابة العامة المنوط بها دون غيرها سلطة رفع الدعوى العمومية، والتى يتعين إختصاص المحاكم الجنائية بها تبعاً لمعايير الإختصاص بالدعوى العمومية لا بالدعوى المدنية .

و قد حكمت محكمة النقض بأن :

"القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والإختصاص المكانى كذلك بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة عليها أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة. وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار فى المادة / ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد بها بل ضرب لها الأمثال. وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولاً باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الإختصاص المكانى من أحوال البطلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما أستنه على جهة الوجوب ".

- نقض ١٩٦٦/٥/٩ ــ س ١٧ ــ ١٠٣ ــ ٥٧٨

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى العمومية من جهة المكان متعلق بالنظام العام " :

- نقض ١٩٧٠/٤/٦ ــ س ٢١ ــ ١٢٨ ــ ٥٣٢
- نقض ١٩٦٥/١/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٧ ــ ٦٩
- نقض ١٩٥٩/٣/١٧ ــ س ١٠ ــ ٧٤ ــ ٣٣٤

لذلك فانه لا صفة ولا مصلحة ولا أثر بتاتاً لإستئناف المدعى المدنى لحكم ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضى بعدم إختصاص محكمة الحدائق مكانياً وبالإحالة الى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة لجلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ ــ وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : "المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية. فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلاَّ فى تبعيتها لها ".

obeikandi.com

- نقض ١٩٦٨/٢/١٩ ــ س ١٩ ــ ٤٠ ــ ٢٢٣
- نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٣ــ١٥٠ ــ٢٠٠

كما أن المحكمة الإستئنافية لا تملك ــ لذلك ــ الفصل فى موضوع إستئناف المدعى القاصر على دعواه المدنية فقط دون الدعوى الجنائية الغير معروضة عليها فى إستئناف المدعى المدنى، لأن الدعوى الجنائية أحيلت بحكم عدم الإختصاص النهائى البات لنظرها أمام محكمة أول درجة المختصة واتصلت بالفعل بتلك المحكمة المحدد لنظرها أمامها جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ ونظرتها فعلاً وحكمت فيها بحكمها الموضوعى الصادر ١٩٩٦/٥/٢٥ ببراءة المتهم الثانى من التهمة المنسوبة إليه.

ولا خيار للسيد المدعى فى قاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للدعوى الجنائية، وهو لا يملك وليس له أن يعطل نظر الدعوى الجنائية بدعواه المدنية التى يستطيع فى كل وقت أن يلجأ بها إلى المحاكم المدنية وأن يقيم دعواه أمامها، فنصت المادة / ٢٥١ ا .ج على أنه : "ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخر الفصل فى الدعوى الجنائية وإلاً حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله ".

وواقع الأمر أن الحكم النهائى البات بعدم الإختصاص قد صادف محله فى الواقع والقانون، لسديد ما ركن إليه من أسباب وقد إعتمدته محكمة جنح مصر الجديدة وحكمت فى الدعوى على مقتضى إختصاصها وأصدرت فيها حكمها الموضوعى فى ١٩٩٦/٥/٢٥ القاضى بالبراءة، و هو حكم صادف محله فى الواقع و القانون و ارتضته النيابة العامة و لم تطعن باستئنافه فصار الحكم نهائيا و باتا له قوة الأمر المقضى بما قضى به من براءة فى الدعوى الجنائية .

و حيث قضى ذلك الحكم بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحق المدنى، و التى باتت وحيده بلا دعوى جنائية أمام القاضى الجنائى .

و حيث لا تنظر الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى إلا تبعا لدعوى جنائيه تكون منظورة أمامه، و حكمت محكمة النقض مرارا بأن الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة أو بعدم القبول يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية .

- نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ ــ س ٣١ ــ ١٨٠ ــ ٩٢٥
- نقض ١٩٦٤/٣/٩ ــ س ١٥ ــ ٣٦ ــ ١٧٦
- نقض ١٩٨١/٤/٨ ــ س ٣٢ ــ ٦٢ ــ ٣٤٦
- نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ــ س ٣٢ ــ ١٧٢ ــ ٩٨١

د . محمود نجيب حسنى . الأجراءات الجنائيه ــ ط ١٩٨٨ ــ رقم / ٩٠ ــ ١٧٨ .

و حيث لم تعد هناك دعوى جنائية منظورة أمام القاضى الجنائى ضد المتهم الثانى، الأمر

الذى يبين منه أن إستئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ بعدم الأختصاص و الإحالة، هو إستئناف غير ذى موضوع و غير منتج فضلا عن أنه من غير ذى صفة أو مصلحة ــ حالة كون النيابة العمومية هى صاحبة و رافعة الدعوى العمومية و لم تستأنف ــ بينما الدعوى المدنية تابعه للدعوى الجنائية التى تحصن الحكم فيها سواء بعدم اختصاص محكمة جنح الحدائق و بأختصاص محكمة جنح مصر الجديدة، أم الحكم القاضى ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه . "

بعد هذا القسم المشترك بين مذكرتى دفاع كل من الطاعنين، أضافت مذكرة المتهم الأول ما نصه :

"و لما كنا قد بسطناه بمذكرتنا فى المعارضة عن الدكتور مهندس / المتهم الثانى المقدمة لمحكمة أول درجة (جنح الحدائق) بجلسة ١٩٩٣/٢/٨ من ص ١٠ الى ص ١٩ ــ مشفوعة بمستندات حافظتنا / ٢، ومذكرة حافظة الزميل الكريم الأستاذ عبد الفتاح الديب المحامى بجلسة ١٩٩٣/٢/٨ ــ مما لا محل لتكراره هنا وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء بذلك كله ونحيل عليه فى دفاعنا الحالى ونتخذه دفاعاً لنا أمام المحكمة الإستئنافية فى إستئناف المتهم الأول، طالبين تدارك وتصحيح خطأ الحكم المستأنف الجسيم الذى قضى فى الدعوى على غير اختصاص مكانى بها مما يبطله بطلاناً مطلقاً من النظام العام الأمر الذى يستوجب الغاءه احتراماً لقواعد الإختصاص المكانى والثابتة بحجية وقوة الشئ المقضى للحكم النهائى البات الصادر بعدم الإختصاص، والذى إنتهى بصدور حكم موضوعى فى الدعوى من محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة وقضى فى ١٩٩٦/٥/٢٥ ببراءة المتهم المتهم الثانى مما نسب إليه.

و لما كان قضاء محكمة جنح الحدائق المستأنف من المهندس / المتهم الأول قد أنطوى على أخطاء عديدة جسيمة جداً هائلة جداً غريبة جداً أخطرها أن القاضى الذى أصدر ذلك الحكم غير مختص أصلاً بنظر الدعوى (وقد نقل سيادته إلى وزارة الصحة فى وظيفة غير قضائية وقدمنا الجريدة الرسمية المنشور فيها هذا القرار).

و حيث لا يستنفد حكم محكمة جنح الحدائق المستأنف الباطل بطلاناً مطلقاً ــ لايستنفد ولاية محكمة أول درجة بالفصل فى الدعوى، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت :

" متى كانت محكمة أول درجة وأن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها فأنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ــ عملاً بالمادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالغاء الحكم الإبتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضى آخر ".

◘ نقض ٧٢/٦/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٠٥ ــ ٩١٤

لذلـــــــك

وقبل الحديث فى الموضوع :

وبالاحالة على كل ما تقدمنا به من مذكرات وحوافظ ومستندات ــ ضميماً إليها الحكم النهائى البات القاضى فى ١٩٩٣/٢/٢٢ ــ بعدم اختصاص محكمة جنح الحدائق والإحالة إلى محكمة جنح مصر الجديدةلجلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ ــ محمولاً على سديد أسبابه، وكذا حكم محكمة جنح مصر الجديدةالذى قضى فى موضوع الدعوى وصدر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥ ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه ولم تطعن عليه النيابة بالإستئناف و صار نهائياً وباتاً وحجة وعنواناً للحقيقة على أن محكمة جنح مصر الجديدةهى المختصة بنظر الدعوى وكذا على براءة المهندس / المتهم الثانى مما نسب إليه.

يطلب المتهم الأول المستأنف .....:

" الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطلان حكم محكمة جنح الحدائق الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠ المستأنف وإلغائه وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة جنح مصر الجديدةالمختصة ــ للفصل فيها مجدداً من قاضى له ولاية الفصل فى الدعوى ".

و انتهت مذكرة المتهم الأول إلى ما نصـــه :

" الحكم بعدم قبول إستئناف المدعى بالحق المدنى لحكم ١٩٩٣/٢/٢٢ لرفعه من غير ذى صفه أو مصلحة، و إحتياطيا كليا برفضه و تأييد الحكم المستأنف الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ مع إلزام المدعى المدنى بال.....وفات و أتعاب المحاماه " .

و مع أن الحكم المطعون فيه تفطن فى مدوناته إلى أنه معروض على المحكمة إستنافين قضى فعلاً فى منطوقه بقبولهما شكلاً بقوله : "أولا بقبول الإستئنافين شكلاً . ثانيا وفى موضوعهما" ، إلاً أن الحكم عاد فخلط بين الإستئنافين مع تمايز كل منهما عن الآخر فقضى فى الإستئنافين معاً (بغير تفريد) بعدم إختصاص المحكمة (؟!) محلياً بنظر الدعوى وإحالتها (؟!) إلى محكمة مصر الجديدة لنظرها بجلسة ١٩٩٦/١٠/١٧.

وهذا القضاء الذى ورد نصاً بالمنطوق ـ إنصرف لزاماً إلى الإستئنافين :

(١) الإستئناف المرفوع من المتهم الأول طعناً على كامل حكم ١٩٩٢/١١/٣٠ .

(٢) الإستئناف المرفوع من المدعى ..... طعناً على الشق المدنى لحكم ١٩٩٣/٢/٢٢ (الذى تلاه حكم موضوعى صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٥ من محكمة مصر الجديدةالمختصة وقضى قضاءً صار باتاً ببراءة المتهم الثانى، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

ومن ذلك يبين أن قضاء الحكم حسبما ورد نصاً فى منطوقه قد عابه الآتى :

(١) أخطأ الحكم بإطلاقه على " المحكمة " دون تحديد ــ أنها غير مختصة، فإنصرفت عبارته بذلك إلى محكمة جنح مستأنف الحدائق، مع أنها هى المحكمة المختصة دون غيرها بنظر الإستئنافين والفصل والحكم فيهما، حالة كون الحكمين المستأنفين (حكم ٩٢/١١/٣٠ وحكم ٩٣/٢/٢٢) صادرين من محكمة جنح الحدائق ولا تختص بالفصل فيهما سوى محكمة جنح مستأنف الحدائق، أما المحكمة الغير مختصة محلياً فهى محكمة جنح الحدائق التى أصدرت حكمها الأول فى ١٩٩٢/١١/٣٠ على غير إختصاص مكانى وهو ما تداركه الحكم الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ فى معارضة .....فقضى بالإلغاء فيما يخص المعارض والإحالة إلى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة . ــ وقد أدى خطأ الحكم الإستئنافى المطعون فيه إلى خطأ آخر هو عدم الحكم فى إستئناف المدعى ..... بما كان يتعين الحكم به على نحو ما جاء بطلبات ومذكرة دفاع المتهم الثانى آنفة العرض.

(٢) أخطأ الحكم المطعون فيه بعدم نصه فى المنطوق على إلغاء الحكم الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠ المطعون بإستئنافه من المتهم الأول المحكوم عليه ..... ــ فالحكم بإلغاء ذلك الحكم يجب أن يسبق الحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح مصر الجديدةالمختصة بنظرها ــ وجدير بالذكر أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه أن المحكمة تقضى بقبول الإستئناف شكلاً (تقصد إستئناف المتهم الأول) وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة محلياً (تقصد محكمة جنح الحدائق) بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة مصر الجديدةلنظرها . إلاَّ أن الحكم المطعون فيه أسقط فى المنطوق ما أورده فى أسبابه من قضاء بإلغاء الحكم المستأنف(الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠)، مع وجوب النص على ذلك صراحة وتحديداً فى المنطوق لما يترتب عليه من تحديد الحكم المقصود بالإلغاء وما يترتب على هذا الإلغاء من إحاله إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى التى لم تكن محكمة جنح الحدائق مختصة محلياً بنظرها حينما أصدرت فيها حكمها المستأنف الصادر ١٩٩٢/١١/٣٠.

(٣) أخطأ الحكم المطعون فيه بعدم فصله فى إستئناف المدعى ..... للشق المدنى ضد المتهم الثانى والمطعون به على حكم ١٩٩٣/٢/٢٢ ــ بينما الفصل فى هذا الإستئناف واجب، لأنه قد إتصل بمحكمة جنح مستأنف الحدائق إتصالاً صحيحا، ولأنها هى المختصة دون غيرها بالفصل فى إستئنافات الأحكام الصادرة من محكمة الحدائق. مما كان يتعين معه على الحكم وقد قضى بقبول الإستئنافين شكلاً أن يقرن ذلك بالفصل فى موضوع ذلك الإستئناف المرفوع من المدعى ..... أما بالطلب الأصلى المبدى من المستأنف ضده المتهم الثانى وهو الحكم بعدم قبول إستئناف المدعى المدنى للشق المدنى لحكم

١٩٩٣/٢/٢٢، وإما بالطلب الإحتياطى برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ مع إلزام المستأنف (المدعى) ..... بال.....وفات وأتعاب المحاماه. إلاَّ أن الحكم المطعون فيه لم يفعل ذلك ولم يفصل فى موضوع ذلك الإستئناف وألحقه بإستئناف المتهم الأول فى الإحالة ــ هكذا ؟! ــ إلى محكمة جنح مصر الجديدةمع أنه لا إختصاص ولا ولاية لمحكمة جنح مصر الجديدةبالحكم فى إستئناف مرفوع من المدعى المدنى لحكم صادر من محكمة جنح الحدائق، فضلاً عن أنه لا يجوز لها نظر الدعوى موضوعاً لسابقة حكمها فى١٩٩٦/٥/٢٥(تحت رقم ٩٣/٢٠٣٤ جنح مصر الجديدة) ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه وإحالة دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بنظرها، الأمر الذى لا يستقيم معه بأى حال من الأحوال إحالة الدعوى بالنسبة لإستئناف المدعى ..... ضد المتهم الثانى المحكوم ببراءته بحكم صار باتاً، إلى محكمة جنح مصر الجديدةالتى سبق أن قضت فى ١٩٩٦/٥/٢٥ بهذه البراءة التى صارت باتة بعدم طعن النيابة عليها، والتى لا ولاية لها بنظر " إستئناف " المدعى ..... للشق المدنى فى حكم محكمة جنح الحدائق الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٢ فى معارضة المتهم الثانى فضلاً عن أنها قد إستنفدت ولايتها أصلاً فى الشق المدنى بقضائها فى حكم ١٩٩٦/٥/٢٥ بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى ..... إلى المحكمة المدنية المختصة.

(٤) تصطدم إحالة الدعوى بالنسبة لإستئناف المدعى المدنى ــ ..... للشق المدنى ضد .....ــ إلى محكمة جنح مصر الجديدة، تصطدم بحاجزين يستحيل معهما على محكمة مصر الجديدة أن تنظر تلك الدعوى.

الحاجز الأول : أن إستئناف الشق المدنى المرفوع من المدعى ..... ضد المتهم الثانى طعناً على حكم ١٩٩٣/٢/٢٢ ــ والذى لم تفصل فيه محكمة جنح مستأنف الحدائق صاحبة الولاية دون غيرها بالفصل فيه ــ هذا الإستئناف لحكم صادر من محكمة جنح الحدائق، لا ولاية لمحكمة جنح مصر الجديدةبالفصل فيه.

الحاجز الثانى: أن محكمة جنح مصر الجديدةقد إستنفدت ولايتها فى الدعوى بالنسبة للخصومة بين المدعى ..... و المتهم الثانى (المحكوم ببراءته بحكم صار باتاً) ــ وذلك لأن الحكم الصادر من محكمة جنح مصر الجديدةفى ١٩٩٦/٥/٢٥ القاضى ببراءة المتهم الثانى قد تضمن أيضاً قضاء صريحاً فى منطوقه بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى ..... ضد المتهم الثانى إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم لا يجوز لمحكمة جنح مصر الجديدة بأى حال أن تعاود نظر تلك الدعوى المدنية مالم يلغى حكمها فى ذلك الشق المدنى بقضاء صادر من محكمة جنح مستأنف مصر الجديدةصاحبة الولاية دون غيرها فى نظر إستئنافات الأحكام الصادرة من محكمة جنح مصر الجديدة؟!!!

و مما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد عابه البطلان للقصور ومخالفة القانون وإختلال فكرته عن عناصر الإستئنافين وعدم قضائه بكامل ما كان يتعين عليه القضاء به . الأمر الذى يستوجب نقضه.

لمـــا تقـــــدم

يطلب الطاعنان :

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن.

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة

المحامى /رجائى عطية

obeikandl.com